المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

شطب عقار من العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1347.80 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) بشطب العقار الحامل رسمه العقاري رقم C/8897 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 285.78 الصادر في 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة العقارات المذكورة 102

المجلس الاعلى. ـ لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع للسنة القضائية 1981.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 2.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) بوضع لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1981 103

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.729 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 4 بمنطقة تدخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 104

مرسوم رقم 2.80.730 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الصوالحة خزانا للمياه الفائضة من المجاري المغطاة للمنطقة السفلى للزمامرة ـ 6 ـ وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 105

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.732 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) رقم 1 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 480،00 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني 107

اقليم اكادير. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.762 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز الشطر الرابع من اجل تطويل ساقية تالفونت بالجماعة القروية لاحمر ، ملحقة احمر ، دائرة تارودانت ، (اقليم اكادير) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية الضرورية لهذا الغرض 109

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1003.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير الصحة العمومية رقم 30.79 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1399 (10 يناير 1979) بالتفويض في الامضاء 109

قرار لوزير الداخلية رقم 1264.80 بتاريخ 4 ذي الحجة 1400 (14 اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء 110

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1431.80 بتاريخ 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980) بالتفويض في الامضاء 110

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1435.80 بتاريخ 30 من محرم 1401 (8 دجنبر 1980) يغير القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 110

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1455.80 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 110

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1456.80 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 111

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » .

قرار للامين العام للحكومة رقم 1433.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتعيين طبيب للاجتماع في حظيرة اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 111

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1424.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 112

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1425.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 112

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1442.80 بتاريخ 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 112

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 456.80 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) تحدد بموجبه شروط ادماج رؤساء مكاتب الدوائر في سلك المتصرفين المساعدين 113

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1476.80 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1400 (23 اكتوبر 1980) بتحديد معادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا : النقد والتمويل المسلمة من طرف جامعة العلوم الانسانية بكرونوبل 114

قرار لوزير المالية رقم 1477.80 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1400 (23 اكتوبر 1980) بتحديد معادلة شهادة الاستاذية في الاقتصاد التطبيقي لجامعة باريس رقم 9 114

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1473.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 114

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1471.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 114

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1469.80 بتاريخ 12 من صفر 1401 (20 دجنبر 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا 115

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1472.80 بتاريخ 12 من صفر 1401 (20 دجنبر 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين .. 115

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 116

نتائج المباريات والامتحانات 116

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1347.80 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) بشطب العقار المحاز رسمه العقاري رقم C/8897 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 285.78 الصادر في 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة العقارات المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب أو الاشخاص الاعتباريين ؛ حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 285.78 الصادر في 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة العقارات المذكورة ؛

وحيث أن الشركة المدنية العقارية المدعوة « غزلان » التي يملك أشخاص طبيعيون مغاربة نسبة 10 % من حصصها قد اقتنت بعد تاريخ 7 مارس 1973 مجموع العقار المحاز رسمه العقاري رقم C/8897 من أشخاص طبيعيين مغاربة كذلك ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يشطب على العقار المبين بعده من القائمة المضافة الى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 285.78 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم C/8897	5 هـ – 47 آ – 30 س	الشركة المدنية العقارية المدعوة « غزلان »	الطريق المؤدي الى الرباط.

الفصل الثاني.– ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 2.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) بوضع لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1981.

ان الوزير الاول ووزير العدل ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نونبر 1957) بشأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) والمضروبة لنقض الاحكام وطلبات النظر في الدعاوى المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1981 الوكلاء العدليون الآتية اسماؤهم :

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
محمد بن مسعود الشياظمي ؛
محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛
محمد بن محمد الزمورى قطب ؛
محمد الحمزاوي ؛
محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛
الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
عبد الكريم برادة المالكي ؛
عبد الوهاب التازي ؛
احمد بن محمد برادة.

الجديدة :

السيد عبد الرحمن المشترأي.

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
العربي ادريس العلوي ؛
احمد بن محمد القادري ؛
محمد بن الحاج المكي بنيس ؛
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

القصر الكبير :

السيد احمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستئناف بوجدة

الناضور :

السيد احمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستئناف بمراكش

مراكش :

السادة : محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛
اسماعيل بن محمد الشنقيطي ؛
عبد السلام بلقاس ؛
مولاي الطاهر الادريسي.

آسفي :

السيد الحاج عبد الرحمن بنهيمة.

دائرة محكمة الاستئناف ببني ملال

بني ملال :

السيد العربي الشرقاوي.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 5I.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980).

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981).

عن وزير العدل :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد القاسمي الفهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.729 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 4 بمنطقة تدخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة من 16 شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) الى 18 من شوال 1399 (11 شتنبر 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 4 الداخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
		السادة والسيدات :
1	غير محفظة ، 8 آ – 50 س ، ارض عارية	1 – احمد بن عبد الكبير بن محمد ؛ 2 – محمد بن عبد الكبير بن محمد ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
2	غير محفظة ، 4 آ – 17 س ، ارض عارية	كذلك الحسين بن اسماعيل بن امبارك ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
3	غير محفظة ، 2 آ – 52 س ، ارض عارية	بوشعيب بن امبارك بن غدفة ، دوار البرامنة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
4	غير محفظة ، 5 آ – 22 س ، ارض عارية	الهاروش بن الرداد بن امبارك ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
5	غير محفظة ، 3 آ – 75 س ، ارض عارية	عائشة بنت غانم بن عبد الله ، دوار البرامنة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
6	غير محفظة ، 1 آ – 68 س ، ارض عارية	سعيد بن امبارك بن سفية ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
7	غير محفظة ، 7 آ – 80 س ، ارض عارية	عائشة بنت غانم بن عبد الله ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
8	غير محفظة ، 3 آ – 42 س ، ارض عارية	احمد بن الحاضي بن عبد المالك ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
9	غير محفظة ، 6 آ – 27 س ، ارض عارية	بوشعيب بن الجيلالي بن امحمد ، دوار كدية الزناد ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
10	غير محفظة ، 7 آ – 96 س ، ارض عارية	محمد بن احمد بن الحيمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
11	غير محفظة ، 5 آ – 67 س ، ارض عارية	امبارك بن احمد بن الحيمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
12	غير محفظة ، 5 آ – 43 س ، أرض عارية	امحمد بن بوشتة ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
13	غير محفظة ، 4 آ – 41 س ، ارض عارية	محمد بن محمد بن الحيمر الشنيتيخة ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
14	غير محفظة ، 8 آ – 26 س ، ارض عارية	امحمد بن عبد الله ، دوار الشخاشخة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
14 مكرر	غير محفظة ، 5 آ – 80 س ، ارض عارية	دنون بوشعيب بن عمر ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
15	غير محفظة ، 21 آ – 68 س ، ارض عارية	امبارك بن احمد بن الحيمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة دائرة اولاد ربيعة الزمامرة.
16	غير محفظة ، 12 آ – 13 س ، ارض عارية	محمد بن العربي بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة
17	غير محفظة ، 2 آ – 70 س ، ارض عارية	امحمد بن العربي ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
18	غير محفظة ، 3 آ – 45 س ، ارض عارية	بوشعيب بن المعطي ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ،دائرة الزمامرة.
19	غير محفظة ، 2 آ – 82 س ، ارض عارية	بوشعيب بن المعطي ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
20	غير محفظة ، 4 آ – 45 س ، ارض عارية	دنون علي « بن عزوز بن علي » ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
21	غير محفظة ، 16 آ – 6 س ، ارض عارية	دنون بوشعيب بن عمر ، دوار البراهمة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
22	غير محفظة ، 6 آ – 27 س ، ارض عارية	بوشعيب بن المعطي ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
23	غير محفظة ، 7 آ – 1 س ، ارض عارية	امحمد بن محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
24	غير محفظة ، 6 آ – 48 س ، ارض عارية	فاطمة بنت محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
25	غير محفظة ، 3 آ – 42 س ، ارض عارية	امحمد بن محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
26	غير محفظة ، 8 آ – 71 س ، ارض عارية	امحمد بن محمد بن العالية ؛ فاطمة بنت محمد بن العالية ؛ العالية بنت محمد بن العالية ؛ لبدوى بن محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
27	غير محفظة ، 9 آ – 7 س ، ارض عارية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
		السادة والسيدات :
28	غير محفظة ، 2 آ ـ 64 س ، ارض عارية	فاطمة بنت محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
29	غير محفظة ، 8 آ ـ 89 س ، 148 شجرة	اسطيلي محمد بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
30	غير محفظة ، 11 آ ـ 23 س ، ارض عارية	اسطيلي أحمد بن امحمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
31	غير محفظة ، 5 آ ـ 64 س ، 94 شجرة	الهاشمي بن عمر ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
32	غير محفظة ، 6 آ ـ 36 س ، 106 اشجار	الحسناوي الحاج العربي بن محمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
33	غير محفظة ، 2 آ ـ 64 س ، 44 شجرة	محمد بن علي بن الهاشمي ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. كذلك
34	غير محفظة ، 3 آ ـ 6 س ، 51 شجرة	دنون بوشعيب بن رحال بن محمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
35	غير محفظة ، 19 آ ـ 82 س ، ارض عارية	
36	غير محفظة ، 9 آ ـ 34 س ، ارض عارية	السلموني سعيد بن ميلود ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
37	غير محفظة ، 7 آ ـ 42 س ، ارض عارية	السلموني التهامي بن عزوز ، دوار شرقاوة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث ـ ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

مرسوم رقم 2.80.730 بتاريخ 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الصوالحة خزانا للمياه الفائضة من المجارى المغطاة للمنطقة السقوية للزمامرة ـ 0 ـ وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة من 16 ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979) الى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الصوالحة خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة للمنطقة السقوية للزمامرة ـ 0 ـ الداخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك	عنوانه
		السادة والسيدات :	
1	غير محفظة ، 75 آ ـ 85 س ، 2 ابيار	الصاخي أحمد بن محمد.	دوار الدكادكا ، دائرة سيدى اسماعيل.
2	غير محفظة ، 1 هـ ـ 97 آ ـ 88 س ، 2 ابيار	امباركة بنت عبد الكامل.	كذلك
3	غير محفظة ، 69 آ ـ 87 س ، ارض عارية	الصاخي أحمد بن محمد.	كذلك
4	غير محفظة ، 1 هـ ـ 28 آ ـ 80 س ، ارض عارية	السايسي عائشة بنت محمد بن الحبيب.	كذلك
5	غير محفظة ، 1 هـ ـ 34 آ ـ 97 س ، ارض عارية	اسيف محمد بن العربي بن امحمد.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
6	غير محفظة ، 68 آ ـ 88 س ، ارض عارية	عبد القادر بن ابراهيم بن امحمد.	كذلك
7	غير محفظة ، 93 آ ـ 56 س ، ارض عارية	الحاج بوشعيب بن التامي بن عيسى.	كذلك
8	غير محفظة ، 1 هـ ـ 11 آ ـ 48 س ، ارض عارية	عائشة بنت أحمد بن الجيلالي.	دوار أولاد الحاج غانم ، دائرة سيدى اسماعيل.
9	غير محفظة ، 41 آ ـ 80 س ، ارض عارية	امحمد بن محمد.	دوار الشعيبات ، دائرة سيدى اسماعيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك	عنوانه
		السادة والسيدات :	
10	غير محفظة ، 26 آ – 23 س ، ارض عارية	عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله.	دوار الحمامشة ، دائرة سيدى اسماعيل.
10 مكرر	غير محفظة ، 13 آ – 97 س	فاطنة بنت بوشعيب بن الطاهر.	كذلك
11	غير محفظة ، 49 آ – 45 س ، ارض عارية	امحمد بن محمد بن عبد الكامل.	دوار الشعيبات ، دائرة سيدى اسماعيل.
11 مكرر	غير محفظة ، 28 آ – 98 س ، ارض عارية	فاطمة بنت المصلوحى بن محمد.	كذلك
12	غير محفظة ، 3 هـ – 21 آ – 50 س ، ارض عارية	الفقير أحمد بن عبد الله الحماشى.	دوار الحمامشة ، دائرة سيدى اسماعيل.
13	غير محفظة ، 55 آ – 74 س ، ارض عارية	الحاج بوشعيب بن التامى بن عيسى.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
14	غير محفظة ، 12 آ – 72 س ، ارض عارية	عبد القادر بن ابراهيم بن امحمد.	كذلك
15	غير محفظة ، 35 آ – 86 س ، ارض عارية	الحاج بوشعيب بن التامى بن عيسى.	كذلك
16	غير محفظة ، 32 آ – 65 س ، ارض عارية	فاطنة بنت بوشعيب.	دوار أولاد غانم ، دائرة سيدى اسماعيل.
17	غير محفظة ، 24 آ – 68 س ، ارض عارية	عبد القادر بن ابراهيم بن امحمد.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
18	غير محفظة ، 21 آ – 70 س ، ارض عارية	فاطنة بنت الطيبى بن محمد.	دوار العياينة ، دائرة سيدى اسماعيل.
19	غير محفظة ، 1 هـ – 17 آ – 65 س ، ارض عارية	اسيف محمد بن العربى بن امحمد.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
20	غير محفظة ، 47 آ – 18 س ، ارض عارية	عبد القادر بن ابراهيم بن امحمد.	كذلك
21	غير محفظة ، 39 آ – 22 س ارض عارية	الطالبى عبد السلام.	دوار العياينة ، دائرة سيدى اسماعيل.
22	غير محفظة ، 30 س ، ارض عارية	زهرة بنت حمو بن ابراهيم.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
23	غير محفظة ، 2 آ – 65 س ، ارض عارية	فاطنة بنت حمو.	كذلك
24	غير محفظة ، 2 آ – 7 س ، ارض عارية	محمد بن صالح بن عبد السلام.	كذلك
25	غير محفظة ، 4 آ – 34 س ، ارض عارية	زهرة بنت حمو بن ابراهيم.	كذلك
26	غير محفظة ، 1 آ – 72 س ، ارض عارية	الحاج العربى بن الناصرية.	دوار أولاد بوحميد ، دائرة سيدى اسماعيل.
27	غير محفظة ، 37 آ – 3 س ، ارض عارية	عبد القادر بن ابراهيم بن امحمد.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
28	غير محفظة ، 52 آ – 55 س ، ارض عارية	الحاج بوشعيب بن التامى بن عيسى.	كذلك
29	غير محفظة ، 2 هـ – 25 آ – 75 س ، ارض عارية	أحمد بن اليازيد بن محمد.	كذلك
30	غير محفظة ، 35 آ – 83 س ، ارض عارية	الحاج بوشعيب بن التامى بن عيسى.	كذلك
31	غير محفظة ، 67 آ – 29 س ، ارض عارية	أحمد بن اليازيد بن محمد.	كذلك
32	غير محفظة ، 29 آ – 46 س ، ارض عارية	فاطنة بنت محمد بن امبارك.	كذلك
33	غير محفظة ، 28 آ – 67 س ، ارض عارية	حبيبة بنت صالح.	كذلك
34	غير محفظة ، 25 آ – 68 س ، ارض عارية	امحمد بن بوشعيب الدغى.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
35	غير محفظة ، 85 آ – 20 س ، ارض عارية + 5 تين	عبد الرحمان بن عبد الله بن جيلالى.	كذلك
36	غير محفظة ، 1 هـ – 8 آ – 94 س ، ارض عارية	محمد بن العربى بن أمحمد.	كذلك
37	غير محفظة ، 13 آ – 93 س ، ارض عارية	السلغاوى محمد.	رقم الدار 226 المقاطعة (أ) حى السدرى بورنازيل ، الدار البيضاء.
37 مكرر	غير محفظة ، 4 آ – 73 س ، ارض عارية	كذلك	كذلك
38	غير محفظة ، 27 آ – 7 س ، ارض عارية	الفاطمى بن عبد الله بن الجيلالى.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
39	غير محفظة ، 57 آ – 93 س ، ارض عارية	عبد القادر بن أحمد بن حمو.	كذلك
40	غير محفظة ، 17 آ – 32 س ، ارض عارية + 5 تين	محمد بن حمو بن ابراهيم بن المعطى.	كذلك
41	غير محفظة ، 25 آ – 88 س ، ارض عارية + 1 تين.	فاطنة بنت حمو.	كذلك
42	غير محفظة ، 6 آ – 37 س ، ارض عارية + 2 تين	الجيلالى بن حمو بن المعروف.	كذلك
43	غير محفظة ، 7 آ – 37 س ، ارض عارية + 3 تين	عبد القادر بن أحمد بن حمو.	كذلك
44	غير محفظة ، 7 آ – 37 س ، ارض عارية + 1 تين	اسيف محمد بن العربى بن امحمد.	كذلك
45	غير محفظة ، 10 آ – 35 س ، ارض عارية	عبد القادر بن أحمد بن حمو.	دوار الصوالحة ، دائرة سيدى اسماعيل.
46	غير محفظة ، 48 آ – 37 س ، أرض عارية + 17 تين	فاطنة بنت بوشعيب.	كذلك
47	غير محفظة ، 24 آ – 88 س ، ارض عارية + 32 تين	بوشعيب بن عبد الكامل.	كذلك

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

وحرر بالرباط فى 24 من محرم 1401 (2 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.732 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) رقم 1 مابين 000،00 + 0 كلم ، الى 480،00 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979) و 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) في مكاتب دائرة ارفود ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ل) رقم 1 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 480،00 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل ، الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/500) **المضاف الى اصل هذا المرسوم** :

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم إلملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ س	ك	م.ص			ص	
		السادة والسيدات :								
5217	غير محفظة	اسماعيلي عمر بن امحمد	مولاي علي الشريف الريصاني	1 66						
5218	كذلك	زين العابدين اسماعيل بن المصطفى	مولاي امبارك ، الريصاني	7	7	8				
		زين العابدين مولاي احمد بن المهدى	اولاد عيشة ، الريصاني	2 43	1					
5219	كذلك	المختار بن اباحنيني	ابوعام ، الريصاني	2 55	6	2				
5220	كذلك	الوهاب الحاج عبد الله بن خيي	كذلك	4 23	3	3				
5221	كذلك	زين العابدين احمد بن الحوسين	اولاد رحو ، الريصاني	2 34						
5222	كذلك	الخو محمد بن الخو	قدارا ، الريصاني	4 11						
5223	كذلك	الوهاب الحاج عبد الله بن خيي	ابوعام ، الريصاني	1 86						
5225	كذلك	خاليدي عمر بن احمد هيبة	آيار مولاي المهدى ، الريصاني	2 53	2					
5226	كذلك	الصالحي محمد بن محمد بن صالح	قدارا ، الريصاني	2 68						
5227	كذلك	صاديقي احمد بن محمد بن الحاج	كذلك	5 34	3					
5229	كذلك	اليازيدي علوى محمد بن الكبير	اولاد رحو ، الريصاني	2 48						
5230	كذلك	الصالحي محمد بن محمد بن صالح	قدارا ، الريصاني	1 11	4	3				
5232	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد رحو	اولاد رحو ، الريصاني	1 49						
5233	كذلك	زين العابدين مولاي الحبيب بن المهدى	اولاد عيشة ، الريصاني	3 27		5				
5234	كذلك	اجميتي المعروف بن الحسن	اولاد رحو ، الريصاني	20						
5236	كذلك	احميتي الشاد بن محمد بن المكي	كذلك	5 2	5	5				
5237	كذلك	ورثة سيدي محمد بن خويا	كذلك	6 78	3					
5238	كذلك	احميتي عبد السلام بن محمد بن المكي	كذلك	2 94						
5240	كذلك	اليازيدي علوى محمد بن الكبير	كذلك	2 64	8	7				
5241	كذلك	احميتي عبد الواحد بن محمد	كذلك	3 46	12					
5242	كذلك	البلغيتي احمد بن محمد	كذلك	1 96	5	5				
5243	كذلك	ورثة مولاي الحسن بن علي	كذلك	2 40	3					
5244	كذلك	احميتي المعروف بن الحسن	كذلك	2 81						
5245	كذلك	المتوكيل هلثم بن محمد	كذلك	2 44	4					
5246	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد عبد الحليم	اولاد عبد الحليم ، الريصاني	42						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك: الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير: آ	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
5247	كذلك	احميتي محمد بن امحمد	اولاد رحو ، الريصاني	2	97						
5248	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد رحو	كذلك	3	28						
5249	كذلك	ورثة باحو	اولاد عيشة ، الريصاني	5	64	7					
5250	كذلك	ورثة سيدي محمد بن خويا	اولاد رحو ، الريصاني	1	56						
5251	كذلك	حليمي احمد بن العياشي	مولاي امبارك ، الريصاني	2	16	14					
5252	كذلك	سيمي الحبيب بن قاسم	كذلك	1	94	2					
5253	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد رحو	اولاد رحو ، الريصاني	4	50	8	7				
5254	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	3	82	1					
5255	كذلك	اليازيدي علوي مولاي عبد العزيز بن محمد	اولاد رحو ، الريصاني	5	11	2	18				
5257	كذلك	احنيني بن احمد بن عبد الله	زاوية سيدي الغازي ، الريصاني	5	35		2				
5258	كذلك	الانصاري محمد بن محمد بن اخلافة	اولاد عيشة ، الريصاني	3	94	1	3				
5260	كذلك	الانصاري محمد بن محمد بن اخلافة	كذلك		78	1	2				
5262	كذلك	ورثة الحاج احمد بن المباريك	كراوا ، الريصاني	4	83		3				
5264	كذلك	ورثة محمد بن الحافي	كذلك	1	26						
5265	كذلك	ورثة احمد بن الفقيه	زاوية القاضي ، الريصاني	6	42	3	2				
5266	كذلك	تعبان عبد الواحد بن محمد بن الغازي	كراوا ، الريصاني	2	44						
5267	كذلك	ورثة احمد بن الفقيه	زاوية القاضي ، الريصاني	2	94						
5268	كذلك	نوعيتي عمر بن احمد	كراوا ، الريصاني	1	69						
	كذلك	الحاجة بنت الحاج عبيد	كذلك				4				
5269	كذلك	ورثة احمد بن الفقيه	زاوية القاضي ، الريصاني	2	97						
5270	كذلك	نرعيتي امحمد بن احمد	كراوا ، الريصاني	1	2						
5271	كذلك	ورثة عيشة بنت الحاج صلاح	كذلك	1	81						
	كذلك	ورثة سعيد بن موحى	كذلك			1	3				
5272	كذلك	ورثة اخلافة بن عبد الواحد	كذلك	3	1						
5273	كذلك	الغنامي احمد بن محمد	كذلك	1	2						
5275	كذلك	ورثة محمد بن سعيد بن الزريكي	كذلك	1	20	4	1				
5277	كذلك	ارض ملك لمسجد كراوا	كذلك		48	3	4				
5278	كذلك	ورثة الهاشمي بن الحبيب بن ديدي	كذلك	1	99						
5279	كذلك	ورثة الحاج احمد بن الحبيب	كذلك	2	22						
5280	كذلك	الحاجة بنت المنكير	كذلك	2	44						
5281	كذلك	ورثة اخلافة بن عبد الواحد	كذلك		98						
5282	كذلك	الحاجة بنت المنكير	كذلك	1	14						
5284	كذلك	ارض ملك لمسجد كراوا	كذلك	4	38						
5286	كذلك	بوزيد احمد بن بريك	كذلك		48		1				
5288	كذلك	الحبيب بن اخلافة	كذلك	1	86						
5289	كذلك	حامدي الحاج المكي بن الباشير	كذلك	1	20						
5290	كذلك	ورثة علال بن الباشير	كذلك	1	8						
5291	كذلك	ارض ملك لمسجد كراوا	كذلك		40						
5293	كذلك	ورثة المدانى بن احمد	كذلك	3	45		2				
5294	كذلك	ورثة الحاج احمد بن المباريك	كراوا ، الريصاني	1	95						
5296	كذلك	تعبان عبد الواحد بن محمد بن الغازي	كذلك	2	22		12				
5297	كذلك	الوزاني بن الغازي	كذلك	2	70		7				
5298	كذلك	المعروفي علال بن الحبيب	كذلك	1	65						
5299	كذلك	محمد بن الصديق	كذلك	1	61						
5300	كذلك	ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن	كذلك	1	40						
5301	كذلك	ورثة علال بن الباشير	كذلك	5	61	1	1				

الفصل الثالث. — يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.762 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز الشطر الرابع من أجل تطويل ساقية تالغونت بالجماعة القروية لاحمر ، ملحقة احمر ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية الضرورية لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.70.157 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري من 2 ربيع الاول 1399 الى 2 جمادى الاولى 1399 (31 يناير الى غاية 31 مارس 1979) وذلك بمكاتب المصلحة العقارية وكذا بمقر جماعة أحمر ، ملحقة احمر ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير في اوقات العمل بها ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز الشطر الرابع من اجل تطويل ساقية تالغونت بالجماعة القروية لاحمر ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير ، الكائنة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة (اقليم اكادير).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بمقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم البقعة الارضية	رقم الرسم العقاري	الملاك والمفروض انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
		الاسم	العنوان	أ	س	
1	غير محفظة	المحجوب عيسى بن مبارك.	دوار الطالعة جماعة امر		6	ملك مسقي ومغروس باشجار الزيتون
2	كذلك	باوسوس عبد الرحمن.	اولاد رحو	2	99	كذلك
3	كذلك	الشيخ عمار الكوزني.	الحومر	4	77	كذلك
4	كذلك	باكرة علي بن العياشي.	كذلك	4	67	كذلك
6	كذلك	كذلك	كذلك	1	35	كذلك
5	كذلك	الحداوي حماد وباكر.	كذلك	2	10	كذلك
7	كذلك	النعماني حماد بن كبور.	كذلك	4	18	كذلك
8	كذلك	السعدي محمد بن العربي.	آيت تبتان	3	18	كذلك
12	كذلك	كذلك	كذلك	14	50	كذلك
9	كذلك	كذلك	كذلك	5	11	كذلك
10	كذلك	بوعلام علي بن محمد.	تافوكت	1	60	كذلك
11	كذلك	آيت مساوت حمد.	تارودانت	5	10	كذلك

الفصل الثالث. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 80.1003 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير الصحة العمومية رقم 79.30 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1399 (10 يناير 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 79.30 بتاريخ 11 من صفر 1399 (10 يناير 1979) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 79.30 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (10 يناير 1979) المشار اليه أعلاه.

« الفصل الاول. ـ يسند الى السيد عثمان الجنان ، الكاتب العام « لوزارة الصحة العمومية واذا تغيب او عاقه عائق الى السيد سعيد « حموش ، مدير الشؤون الادارية ، والسيد عبد القادر الحداد « نائب مدير الشؤون الادارية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« او التأشير باسم وزير الصحة العمومية على جميع الرسوم « المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم « والقرارات التنظيمية. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1264.80 بتاريخ 4 ذي الحجة 1400 (14 اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 المؤرخ في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 2 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المقدم الحريزي عبد الرحمن ، المفتش العام للوقاية المدنية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير موظفي هيأة رجال المطافي، باستثناء القرارات والمراسيم التنظيمية وكذا قرارات التعيين في مختلف اطرها والتشطيب منها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1400 (14 اكتوبر 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1431.80 بتاريخ 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حسن ايدار ، متصرف ممتاز للادارات المركزية ، رئيس قسم الشؤون الادارية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على الاوراق بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1435.80 بتاريخ 30 من محرم 1401 (8 دجنبر 1980) يغير القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) التفويض في الامضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة 20 من الفصل الاول من القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول – يسند الى الاشخاص الآتية أسماؤهم .....

« ..... برسم سنة 1980 المالية

« .....

« 20 – فيما يخص الاقليم الطبي للناضور : الدكتور سلاميتو علي ،

« الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي واذا تغيب او عاقه عائق

« السيدة الطالب كنزة ، المقتصدة الثانوية بالناضور.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1401 (8 دجنبر 1980)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1455.80 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد صوالحي بوزكري ، المندوب الجهوي للبريد بسطات لتنفيذ النفقات والمداخيل برسم الميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالمصالح الاقليمية التالية :
سطات ، الجديدة وابن سليمان.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد صوالحي بوزكري او عاقه عائق ، فان السيد غزالي عبد الرحمان ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ينوب عنه.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ، أبواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث السابقين هو محصل المالية بسطات.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 220.79 بتاريخ 24 من صفر 1399 (23 يناير 1979).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1400 (2 أكتوبر 1980)
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1456.80 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف باليريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد اينغاون احمد ، المفتش الاقليمي للبريد بميسور لتنفيذ النفقات والمداخيل برسم الميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالمصلحة الاقليمية لميسور.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1400 (8 اكتوبر 1980)
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1433.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتعيين طبيب للاجتماع في حظيرة اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزيري رقم 704.67 الصادر في 29 نونبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه والقرارات الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 472.78 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) بتعيين الاطباء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »

وباقتراح من المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الدكتور احمد البوزيري خلفا للدكتور مبارك المهداوي من اجل الاجتماع في حظيرة اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في الامراض العصبية العقلية التي تمثل الفرع الطبي المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1424.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض القلب بتاريخ 4 يونيه 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الرحيم بنتمار بآسفي بتاريخ فاتح مارس 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الرحيم بنتمار في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض القلب.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1425.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في علم الغدد الصم بتاريخ 8 مايو 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عمر الرحالي بالرباط بتاريخ 3 مايو 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عمر الرحالي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في علم الغدد الصم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1442.80 بتاريخ 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض المفاصل بتاريخ 24 اكتوبر 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة مجيدة الفاسي الفهري زوجة بنسودة بالرباط بتاريخ 11 يناير 1978 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة مجيدة الفاسي الفهري زوجة بنسودة في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض المفاصل.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.456 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) تحدد بموجبه شروط ادماج رؤساء مكاتب الدوائر في سلك المتصرفين المساعدين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان رؤساء مكاتب الدوائر المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن باقتراح من رئيس الادارة المعنية بالامر ادماجهم في سلك المتصرفين المساعدين بعد دراسة شهاداتهم والنظر في قيمتهم المهنية واقدميتهم في العمل.

الفصل الثاني

تتم هذه الادماجات بقرار يصدره الوزير المعني بالامر وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها رئيسا ؛
– وزير المالية او ممثله ؛
– وزير الادارة المعنية بالامر او ممثله.

الفصل الثالث

ان الموظفين المدمجين عملا بأحكام الفصل السابق يعاد ترتيبهم في الرتبة المقرز لها رقم استدلالي يعادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالاقدمية التي حصلوا عليها في طبقة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الاول لانساق الترقي المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المشار اليه اعلاه.

الفصل الرابع

تدخل الخدمات المنجزة بصفة رئيس الدائرة في حكم الخدمات المنجزة في سلك المتصرفين المساعدين لاجل تطبيق احكام الفقرة الثانية من الفصل 16 من المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المشار اليه اعلاه.

الفصل الخامس

ان احكام النظام الاساسي المحدد بالقرار الوزاري المؤرخ في 11 من صفر 1360 (10 مارس 1941) حسبما وقع تغييره او تتميمه تبقى جارية على رؤساء مكاتب الدوائر الذين لم يستفيدوا من احكام الفصول السابقة.

الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1476.80 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980) بتحديد معادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا : النقد والتمويل المسلمة من طرف جامعة العلوم الانسانية بكرونوبل.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق المنصوص عليها في الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي السالف الذكر لولوج بعد اجتياز مباراة درجة مفتشي وزارة المالية :

دبلوم الدراسات المعمقة : النقد والتمويل المسلمة من طرف جامعة العلوم الاجتماعية بكرونوبل.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 أبريل 1979.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1477.80 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980) بتحديد معادلة شهادة الاستاذية في الاقتصاد التطبيقي لجامعة باريس رقم 9.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق المنصوص عليها في الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي السالف الذكر لولوج – بعد اجتياز مباراة – درجة مفتشي وزارة المالية :

شهادة الاستاذية في الاقتصاد التطبيقي لجامعة باريس رقم 9.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 11 غشت 1979.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1473.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.57.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة المعادلات والتوظيفات المجتمعة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعتبر معادلة للدكتوراة في الطب البيطري ، دكتوراة الجامعة في الطب البيطري ، المسلمة من الجامعات الفرنسية لولوج اطار الاساتذة المساعدين.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1980.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1471.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين.

— Diplôme d'ingénieur délivré par l'École supérieure d'ingénieurs de Marseille (France) obtenu postérieurement en 1972.
— Diplôme d'ingénieur délivré par l'Institut industriel du Nord (France).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1469.80 بتاريخ 12 من صفر 1401 (20 دجنبر 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – ان لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المشار اليه اعلاه تحدد كما يلي :

.....

المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة.»

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1401 (20 دجنبر 1980)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1472.80 بتاريخ 12 من صفر 1401 (20 دجنبر 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.349 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 بتاريخ 3 دجنبر 1974 المشار اليه اعلاه :

« – شهادة الليسانس في علم الاجتماع (علم الاجتماع الصناعي) المسلمة من طرف معهد العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر مشفوعة بشهادة الباكالوريا او شهادة تعادلها.»

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1976.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1401 (20 دجنبر 1980)

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميـات والترقيـات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

يعين السيد محمد بوعرفة مديرا عاما للصندوق الوطني للقرض الفلاحي ابتداء من 12 شتنبر 1980.
(ظهير شريف رقم 1.80.455 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم6).
(دورة 16 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لالة فاطمة العلوي المدغري – محمد بنهرماش – الزوهرة بوركة – فتيحة الخراز – لالة عفيفة المبارك الادريسي – خديجة هرماش – محمد لكناوي – احمد برجان – عبد القادر معروف – عبد المولى بوعود – خيرة عمروس – رشيدة رمضاني وميمون محسن.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة)
(دورة 9 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الآنسة مليكة بلعياشي – الآنسة خديجة الركوش – الآنسة فاطمة الوهابي والسيد محمد الخطاب.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بالمدارس العليا للاساتذة
(دورة 8 ابريل 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرباط « السويسي » :

الرياضيات :
هـزم رشيـد
الكيمياء :
أحماموشي محمد.

الرباط « التقدم » :

الكيمياء :
نشيط رشيدة وسالم موسى
البيولوجيا :
هرندي محمد وعمي المختار
الجيولوجيا :
دحماني عمار
الرياضيات :
زوقية فؤاد وروان محمد

مراكش :

لا شيء

فاس :

الرياضيات :
عيساوي نور الدين

الدار البيضاء :

البيولوجيا :
اكطاي فاطمة

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بالمعهد العلمي بالرباط
(دورة 23 اكتوبر 1980)

الكشف عن بعد في ميدان الجيولوجية :
مدينـة فـداء.
الجيوفيزياء البطنية :
الشرقاوي المكناسي محمد تاج الدين ورمضاني فيصل.
دراسة الصخـور :
بوصحابة عبد الله.
الجيولوجية البنيوية :
لا أحـد.
البيئـة النباتيـة :
فنـان محمـد.
علـم الحشـرات :
أدح محمد ومونا محمد.
علم الاحياء البحرية :
بيض عبد اللطيف.

نتائج مباراة اعوان التنفيذ بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 18 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلفقيه نجية ومجاهد السعدية.

نتائج مباراة اعوان عموميين من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 18 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اقديم عبد الله والقطيبي محمد.

نتائج مباراة أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 18 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بودينار الحسين ودحموش لحسن.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي بالرباط.
(دورة 10 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أزوكي خديجة – عاشور أم الغيث والعلوي للا نزهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.